

13 November 2019

Original: Arabic and English
Arabic and English only

فريق استعراض التنفيذ
الدورة العاشرة المستأنفة الثانية
أبوظبي، ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية: البحرين*

مذكرة من الأمانة

تتاح ورقة الاجتماع الحالية لفريق استعراض التنفيذ وفقاً للفقرة ٣٦ من الإطار المرجعي
لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار مؤتمر الدول الأطراف
١/٣). وتتوافق الخلاصة الواردة هنا مع الاستعراض القطري الذي أجري في السنة الثانية من
دورة الاستعراض الثانية.

* مستنسخة بالصيغة التي تلقتها بما الأمانة.



ثانياً - خلاصة وافية

مملكة البحرين

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للبحرين في سياق تنفيذ اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت مملكة البحرين (البحرين) على الاتفاقية في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وصدقت عليها في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأودعت البحرين صكاً تصديقها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

واستعرض تنفيذ البحرين للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الرابعة من الدورة الأولى للاستعراض، وقد نُشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.12).

واعتمدت البحرين مبدأ التنفيذ المباشر للاتفاقيات الدولية (المادة ٣٧ من الدستور).

ويشمل الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون السلطة القضائية وقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية (قانون المناقصات) وقانون الكشف عن الذمة المالية وقانون الخدمة المدنية. كما أن البحرين طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالتعاون الدولي ومكافحة ومنع الجريمة.

وتشمل الجهات المعنية بمنع الفساد ومكافحته ما يلي: الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني في وزارة الداخلية (الإدارة العامة) وإدارة التحريات المالية والنيابة العامة والسلطة القضائية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ووزارة المالية وديوان الرقابة المالية والإدارية وديوان الخدمة المدنية ومجلس المناقصات والمزايدات وهيئة فحص إقرارات الذمة المالية (تتبع المجلس الأعلى للقضاء).

وتتعاون سلطات إنفاذ القانون البحرينية من خلال آليات وشبكات مختلفة، بما في ذلك مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومجموعة إيغمونت لوحدات التحريات المالية، والإنتربول، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وتؤدي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف دوراً رئيسياً في مجال التعاون الدولي.

٢- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

١-٢ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان ٥ و ٦)

لدى البحرين استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تم اعتمادها من قبل وزير الداخلية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لفترة خمسة سنوات انتهت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. واشتملت الاستراتيجية على عدة مجالات بما فيها: تعزيز دور الحملات الوطنية لمكافحة الفساد وإشراك

القطاعين العام والخاص في تطويرها، إنشاء هيئة مختصة بمكافحة الفساد، تطوير المناهج التعليمية لتشمل مفاهيم النزاهة ومكافحة الفساد، وإصدار قانون خاص لمكافحة الفساد. وتضمنت الاستراتيجية أيضاً تعديل مدونات قواعد السلوك الوظيفي في القطاع العام والخاص.

ولم تنص الاستراتيجية على الأطر الزمنية لتنفيذ أهدافها ولا على مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف كما لم تحدد الجهات المسؤولة عن تنفيذها.

وقامت الإدارة العامة بالتنسيق وبتابعة تنفيذ الاستراتيجية كما تعمل حالياً على وضع استراتيجية للخمس سنوات القادمة بالتعاون مع هيئة التشريع والإفتاء القانوني على أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء.

وقد قام مجلس النواب بدراسة إمكانية إنشاء هيئة لمكافحة الفساد والتي تضمنتها الاستراتيجية السابقة وقرر عدم المضي قدماً في هذا الاقتراح.

ومنذ اعتماد تلك الاستراتيجية، بذلت جهود عديدة في مجال منع الفساد، بالإضافة إلى اعتماد القوانين وتعديلها. وكان هناك تركيز خاص على إعداد الحملات الوطنية وإلقاء المحاضرات لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بالإضافة إلى إدراج مواضيع النزاهة والقيم ضمن المناهج الدراسية للمدارس والجامعات. كما تم إنشاء عدد من الخطوط الساخنة للإبلاغ عن الممارسات الفاسدة وتم تدشين "ميثاق حوكمة الشركات" في عام ٢٠١٠.

وتقوم البحرين بتقييم للصوصك القانونية والتدابير الإدارية المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته بشكل دوري. بالإضافة إلى ذلك، تم اقتراح بعض التعديلات التشريعية، بعد استعراض تنفيذ البحرين للاتفاقية في دورة الاستعراض الأولى، بما فيها صياغة مشروع قانون خاص بمكافحة الفساد.

وتساهم البحرين في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لاسيما من خلال مشاركتها بانتظام في المؤتمرات والاجتماعات والمنتديات ذات الصلة، بالإضافة إلى عضويتها في الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (ACINET). وقد وقعت الجهات الوطنية على اتفاقيات ثنائية للتعاون وتشارك في تدريبات وتبادل معلومات حول مكافحة الفساد مع جهات أجنبية نظيرة.

ويوجد عدد من الجهات المكلفة بمنع الفساد منها الإدارة العامة وديوان الرقابة المالية والإدارية وديوان الخدمة المدنية وأجهزة أخرى. وتساهم الإدارة العامة بشكل أساسي في الإجراءات الوقائية من خلال الحملات الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ونشر المعرفة والتعليم. ولدى الإدارة العامة تدريب وموارد كافية، وعلى الرغم من أن الإدارة العامة تتمتع من الناحية العملية بالاستقلال التشغيلي والمالي، ليس هناك من تدابير لمنحها الاستقلال القانوني لضمان استمرارية هذا الاستقلال التشغيلي والمالي في المستقبل.

وقد تم تذكير البحرين بالتزامها بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات محدثة حول اسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير لمنع الفساد.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد ٧ و ٨ و ١١)

ينظم قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة بموجبه شؤون تعيين وتوظيف وترقية وتقاعد موظفي الخدمة المدنية. ولا يخضع لأحكام هذا القانون ولا لسلطة ديوان الخدمة المدنية موظفي عدد من الأجهزة الحكومية منها ديوان الرقابة المالية والإدارية للدولة ومصرف البحرين المركزي وتحكم شؤون موظفي هذه الأجهزة لوائح خاصة. ويخضع الموظفون المدنيون في الأجهزة العسكرية لأحكام هذا القانون دون أن يخضعوا لسلطة ديوان الخدمة المدنية.

وتضع تعليمات الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ضوابط الإعلان للوظائف الشاغرة والترشيح لها وتنظيم الامتحانات والمقابلات المقررة لتلك الوظائف. ويتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة إذا لم يكن هناك مرشحون مناسبون مسجلون في مركز معلومات الوظائف لدى ديوان الخدمة المدنية والذي هو متاح التسجيل فيه لكافة مواطني البحرين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وأوجبت المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية على الديوان أن يضع نظاماً لإدارة الأداء المؤسسي يتضمن ترسيخ المهنية والتزاهة والشفافية. كما وضعت معايير للترقية (المادة ١٤ من تعليمات الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤). ويخضع التقاعد لأحكام قانون الخدمة المدنية (المادة ٢٦).

وتطبق تدابير خاصة بشأن التوظيف والترقية وإنهاء الخدمة على شاغلي الوظائف العليا مثل: أعضاء مجلس الشورى ووكلاء الوزارة ومديري الإدارات.

ويعتبر التدريب ملزماً لجميع الموظفين (المادة ١٨ من قانون الخدمة المدنية) ويشمل مواضيع التزاهة ومكافحة الفساد.

ولم تقم البحرين بتحديد المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد أو وضع إجراءات لاختيار وتدريب أفراد لتولي هكذا مناصب ولتناوهم.

ونصت المادة (٣٠) من قانون الخدمة المدنية على آلية للتعامل مع تظلمات الموظفين من القرارات الإدارية التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية غير أنها لا تطبق على المتقدمين لشغل الوظائف العامة.

ويغطي الدستور (المادة ٥٧) والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب (المادة ١١) وقانون البلديات (المادة ٧) تبعاً شروط الترشح لعضوية مجلس النواب والمجلس البلدي. كما يمنع المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية من الترشح لمجلس النواب كل من حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر.

وينظم القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية وقرار وزير العدل بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية موضوع تمويل الأحزاب السياسية والتي تحظى بوضعية الجمعيات في البحرين. ولا يجوز للجمعيات السياسية قبول التبرعات والميزات والمنافع من أي أجنبي، أو من جهة أجنبية، أو منظمة دولية، أو من شخص مجهول. وترتبط المساهمة المالية للدولة بفعالية مشاركة الجمعيات السياسية في مجلس النواب.

ويتولى ديوان الرقابة المالية بصفة دورية، أو بناء على طلب وزير العدل، مراجعة دفاتر وحسابات الجمعيات السياسية وإعداد تقارير سنوية عن ذلك لوزير العدل. كما يجب على الجمعيات إبلاغ وزير العدل بنسخ من موازنتها السنوية وحساباتها الختامية ونشرها في الجريدة الرسمية.

وتعتبر أموال الجمعيات السياسية في حكم المال العام ويعتبر القائمون على شؤونها والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام قانون العقوبات، كما تسري أحكام قانون الكشف عن الذمة المالية على قيادات الجمعيات السياسية الذين يتم اختيارهم بالانتخاب.

وتنص اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على بعض قواعد منع تضارب المصالح، إذ تحظر المادة (٣٤) منها على الموظف أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته. ويجوز للموظفين أن يؤدوا عملاً للغير براتب أو مكافأة أو بدونهما في غير أوقات العمل الرسمية، شريطة ألا تتعارض تلك الأعمال مع طبيعة عملهم أو تنال من كرامة الوظيفة. كما يحظر الدستور على أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يعينوا في مجلس إدارة شركة أو أن يقوموا بعدد من المعاملات (المادة ٩٨). وينص قانون البلديات على محظورات مشابهة (المادة ١٤).

وقد أعدت البحرين اقتراح قانون خاص بتضارب المصالح يشمل نطاقاً أوسع للتضارب المتعلق بالمصالح الشخصية أو المادية للموظف؛ غير أن هذا الاقتراح سقط بانتهاء العقد التشريعي عام ٢٠١٢.

وفي عام ٢٠١٦، أصدر ديوان الخدمة المدنية مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة تتضمن فقرة بعنوان "تضارب المصالح"، أوجبت على الموظفين العموميين إخطار رئيسهم المباشر خطياً في حالة تضارب بين مصالحهم الشخصية والمصلحة العامة بالإضافة إلى وجوب مراعاة المصلحة العامة عند معالجة هذا التعارض. غير أن هذه المدونة لا تنطبق على الموظفين غير الخاضعين لسلطة ديوان الخدمة المدنية.

ويحظر على الموظفين أيضاً قبول أية هدية أو مكافأة أو عمولة أو قرض مقابل قيامهم بواجباتهم الوظيفية (المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية). كما تنص مدونة قواعد السلوك الوظيفي لديوان الخدمة المدنية على وجوب أن يكون لكل جهة سجل للهدايا وتوضيح كيفية التعامل معها.

وبالإضافة إلى مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة والتي تغطي تضارب المصالح وقبول الهدايا من بين مواضيع أخرى، قامت عدة جهات بإصدار مدونات قواعد سلوك للموظفين التابعين لها. ويُعهد إلى كل جهة بإنفاذ مدونات قواعد السلوك الخاصة بها.

ولديوان الخدمة المدنية صلاحية اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الموظفين المخالفين استناداً إلى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية.

وتوجب المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (٢٣٠) من قانون العقوبات على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة بالتبليغ فوراً عن الجرائم التي يعلمون بها إلى النيابة العامة أو مأمور ضبط قضائي. ويتلقى ديوان الخدمة المدنية البلاغات الإدارية والشكاوى من خلال قنوات مختلفة كما يوجد خط وطني ساخن لمكافحة الفساد في الإدارة العامة. وكل هذه القنوات متاحة للجمهور وللموظفين العموميين.

وينص قانون السلطة القضائية على قواعد وشروط تعيين القضاة ومؤهلاتهم (المواد من ٢٢ إلى ٢٥)، كما نص على مساءلة القضاة وحصانتهم وانتهاء ولايتهم (المواد من ٣٤ إلى ٤٣).

كما أنشأ القانون مجلساً أعلى للقضاء تشمل صلاحياته القضاة والنيابة العامة. ويشرف المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها ويقترح تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم (المواد من ٦٩ إلى ٧٣).

وأنشأت المادة (٤٤) من القانون إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة ملحقة برئيس محكمة التمييز. وتكون مساءلة القضاة من اختصاص مجلس تأديب والذي يمكنه توقيع عقوبات تأديبية.

ولتجنب تضارب المصالح، حظرت المادة (٢٧) من قانون السلطة القضائية على القضاة وأعضاء النيابة العامة القيام بأي عمل تجاري أو عمل لا يتفق مع كرامة القضاء واستقلاله.

كما أنشأت البحرين نظاماً إلكترونياً يقوم بتوزيع الدعاوى على المحاكم المختصة بشكل تلقائي.

وينص قانون السلطة القضائية على قواعد وشروط تعيين أعضاء النيابة العامة، والتي هي شعبة أصيلة من السلطة القضائية، بالإضافة إلى مؤهلاتهم وانتهاء ولايتهم ومساءلتهم (المواد من ٥٧ إلى ٦٦).

وتقوم إدارة للتفتيش القضائي ملحقة بالنائب العام بالتفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة.

وأصدر المجلس الأعلى للقضاء القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤، الذي ينظم شؤون القضاة وأعضاء النيابة العامة. كما أصدر المجلس الأعلى للقضاء سنة ٢٠٠٧ مدونة سلوك للقضاة وأعضاء النيابة العامة والجهة المختصة بتطبيق هذه المدونة هي إدارة التفتيش القضائي.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩)

لدى البحرين نظام مركزي للمشتريات وتنظم المشتريات العامة وفقاً لقانون المناقصات ولائحته التنفيذية والقرارات الإدارية ذات الصلة. وتوجد قواعد منفصلة للمشتريات التي تتم لصالح قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني (المادة ١)، إذ إن المشتريات ذات الطبيعة العسكرية أو الأمنية أو السرية، أو تلك المتعلقة بالمصلحة العامة، معفاة من قانون المناقصات (المادة ٣).

ويتم إبرام عقود شراء البضائع أو البناء بطريقة المناقصة العامة، في حين أن العقود المتعلقة بالخدمات يجب أن تتم عن طريق طلب تقديم عروض. وعملاً بقرار مسبب من مجلس المناقصات، يجوز إجراء عمليات الشراء في حالات استثنائية من خلال أشكال أخرى من المنافسة المغلقة (المادة ٤ من قانون المناقصات). ويجب عرض أسباب القرارات المتعلقة بمنح المناقصات العامة أو المناقصات المحدودة أو إلغاء المناقصات أو تجاهل العطاءات علناً على لوحة مخصصة لمدة أسبوع واحد (المادة ٦٤).

ويتم الإشراف على قرارات الشراء من قبل مجلس المناقصات (المادة ١٠) والذي يفرض عقوبات ويتخذ القرارات فيما يتعلق بالشكاوى (المادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية). ومجلس المناقصات، الذي يتم تعيين أعضائه السبع بمرسوم ملكي، هو كيان مستقل يتبع مجلس الوزراء مباشرة (المادة ٨ قانون المناقصات).

ويقوم ديوان الرقابة المالية بإجراء عمليات تدقيق خارجية تتعلق بالجوانب المالية والإدارية والجوانب المتعلقة بالالتزام. ويتم إحالة نتائج التدقيق إلى الجهات المشتريّة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية، ويتم متابعتها من قبل مجلس المناقصات.

ويجوز تقديم الشكاوى أو الطعون من قبل الموردين أو المقاولين إلى الجهة المشتريّة قبل سريان العقد (المادة ٥٦) أو إلى مجلس المناقصات بعد ذلك. وتقدم الشكاوى إلى مجلس المناقصات في غضون ١٠ أيام فيما يتعلق بالمناقصات المحلية و ٢٠ يوماً فيما يتعلق بالمناقصات الدولية من تاريخ العلم بالقرار أو الإجراء (المادة ٥٧). ويمكن الطعن أمام المحكمة المختصة في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار بقرار المجلس (المادة ٥٨). ويمكن أيضاً تقديم الشكاوى المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالمشتريات إلى ديوان الرقابة المالية.

وتوجد بعض التدابير المتعلقة بتضارب المصالح، والتي من بينها تقييد منع أعضاء مجلس المناقصات وأي شخص يشارك في الأنشطة المتعلقة بالمناقصة من المشاركة في إجراءات المناقصة وفي المزايدات الحكومية أو المبيعات إذا كان لديهم "مصلحة مباشرة" في العملية التجارية المقترحة، على النحو المحدد في المادة ١٦ من قانون المناقصات.

ولا توجد آلية محددة للتناوب الدوري للموظفين في وظائف الشراء. وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس المناقصات سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وقد وضعت البحرين إجراءات مفصلة لاعتماد الميزانية الوطنية ومتطلبات الإبلاغ في الوقت المناسب بشأن الإيرادات والنفقات وفقاً للقانون رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٢ بشأن الموازنة العامة للدولة.

ووفقاً للمادة ٤٩ من القانون المذكور، يتعين على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية إصدار بيانات مالية موحدة سنوية يتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المقبولة عموماً (GAAS) ويتم نشرها في الجريدة الرسمية بعد إقرارها من مجلس النواب ومجلس الشورى.

ويتم التدقيق والرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية (المادة ١١٦ من الدستور). ويمارس الديوان عمليات التدقيق (الامتثال) التنظيمية، ومراجعات الأداء والمراجعات الإدارية (المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٢ بشأن ديوان الرقابة المالية) وقد يقوم باتخاذ تدابير بإجراءات تصحيحية (المادتان ١٦ و ١٧). كما قامت الهيئات الحكومية بإنشاء وحدات أو إدارات للتدقيق الداخلي.

واعتمدت البحرين تدابير للحفاظ على سلامة دفاتر المحاسبة والسجلات والبيانات المالية المتعلقة بالنفقات العامة والإيرادات ولمنع تزوير هذه المستندات.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان ١٠ و ١٣)

لا توجد إجراءات أو لوائح خاصة بشأن وصول الجمهور إلى المعلومات. وقد أعدت السلطات البحرينية مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. واتخذت البحرين عدداً من الخطوات لتبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل تقديم الخدمات العامة، بما في ذلك من خلال المواقع

الإلكترونية الحكومية والتطبيقات الإلكترونية والتي تبسط الإجراءات وتسرع في تقديم الخدمات العامة وتسمح بتوفير المعلومات.

وتتيح البحرين البيانات المتعلقة بالفساد بشكل أساسي في شكل إحصاءات سنوية عن الجريمة والفساد ينشرها ديوان الرقابة المالية والإدارية والإدارة العامة والنيابة العامة، وكذلك من خلال حملات التوعية ووسائل الإعلام والمواقع الحكومية. هذا، ولم يتم القيام بأية دراسات أو تقييمات حديثة لمخاطر الفساد في الإدارة العامة.

واتخذت البحرين خطوات لتشجيع مشاركة المجتمع في الحملات الوطنية لمكافحة الفساد ونشر الوعي العام والإبلاغ عن الفساد.

وتتلقى الإدارة العامة البلاغات عن الفساد، بما في ذلك البلاغات المجهولة الهوية، من خلال مختلف قنوات التواصل، بما فيها الخط الساخن والبريد الإلكتروني.

القطاع الخاص (المادة ١٢)

اتخذت البحرين خطوات لمنع الفساد وتعزيز الضوابط المالية في القطاع الخاص حيث نص قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية على الالتزام بمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات والتدقيق المالي والإداري الداخلي والخارجي بالإضافة إلى موجب الشركات بتقديم تقارير مالية مدققة بشكل سنوي إلكترونياً إلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة. كما نص قانون التجارة على موجب الاحتفاظ بسجلات محاسبية منتظمة (المادة ٢٠).

وتلعب وزارة الصناعة والتجارة والسياحة دور المسجل للأعمال كما تقوم بالتفتيش الدوري الميداني على مكاتب تدقيق الحسابات المرخصة. وتتوفر بيانات مالكي ومديري الكيانات الخاصة بالإضافة إلى بيانات المستفيدين النهائيين على بوابة نظام السجلات التجارية (www.sijilat.bh).

كما أن الإدارة العامة تقوم بمنح مكافآت مالية لكل من يتعاون ويقوم بالإبلاغ عن الممارسات غير القانونية والتي بها شبهة فساد.

وأوجب القرار الوزاري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن حوكمة الشركات على مجالس إدارة الشركات المساهمة وضع برامج للإبلاغ تتيح للعاملين أن يبلغوا داخلياً عن المخالفات ووضع سياسات مكتوبة للتعامل مع حالات تعارض المصالح ووضع مدونات للسلوك المهني. ويقوم المدققون الخارجيون بالتأكد من تنفيذ هذه الموجبات.

ولا توجد أنظمة تحد من الأنشطة المهنية للمسؤولين العميين السابقين بعد استقالتهم.

ولا توجد أية ضرائب مفروضة في البحرين.

تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)

يتكون النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال بشكل أساسي من قانون مكافحة غسل الأموال، فضلاً عن القواعد واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن مصرف البحرين المركزي والسلطات

الإشرافية الأخرى. وتطبق هذه التدابير على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال والقيمة من الأشخاص، الرسمية منها أو غير الرسمية المرخص لها على هذا النحو. وتغطي المتطلبات المفروضة في هذا المجال تحديد هوية العميل/المالك المستفيد وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

وقد تم تطبيق المنهج القائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية منذ عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٧، وضعت البحرين للمسات الأخيرة على تقييمها الوطني الأول للمخاطر واعتمدت خطة عمل وطنية لتنفيذ المنهج القائم على المخاطر. وتقوم الجهات الإشرافية أيضاً بفحص الامتثال والرقابة على أساس المخاطر.

وتتطلع اللجنة الوطنية لوضع سياسات منع وحظر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمسؤولية عن وضع سياسات مكافحة وحظر مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك آليات التنسيق بين الهيئات المختلفة. وتم تطوير استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال.

ويمكن للسلطات مثل إدارة التحريات المالية ومصرف البحرين المركزي تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به. كما تتعاون السلطات أيضاً من خلال الإنترنت ومجموعة إيغمنت.

وقد أنشأت البحرين نظام إفصاح عبر الحدود لكشف ومراقبة حركة العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها. ويجوز للسلطات المختصة حجز العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال، وفي حالة عدم الإفصاح أو الإفصاح الكاذب.

وقد اعتمدت البحرين تدابير ملزمة في كتاب قواعد مصرف البحرين المركزي الذي يتناول التحويلات الإلكترونية والتحويلات البديلة، تتطلب من المؤسسات المالية ونظم تحويل الأموال والقيمة تضمين معلومات دقيقة ومفيدة عن منشئ التحويل والاحتفاظ بهذه المعلومات عبر سلسلة الدفع. كما أن العناية الواجبة المشددة مطلوبة في حالة التحويلات البنكية الواردة التي تحتوي على معلومات غير كاملة عن المنشئ (FC-3.1.14). ومع ذلك، يتعين على البنوك الوسيطة والبنوك المستفيدة ممارسة التدقيق المعقول فقط في حالة التحويلات البرقية عبر الحدود التي تحتوي على معلومات غير كاملة عن المنشئ (FC-3.1.16 و FC-3.1.18).

وقد بذلت البحرين جهوداً كبيرة لجعل نظام مكافحة غسل الأموال يتوافق مع متطلبات مجموعة العمل المالي. وقد تم تحديد بعض أوجه القصور في تنظيم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في عملية التقييم المتبادل الصادر عن مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتستمر البحرين في جهودها لمعالجة هذه النتائج.

وتساهم البحرين في تطوير وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي بشأن مكافحة غسل الأموال، وخاصة من خلال مشاركتها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- حملات وطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (المادة ٥ (٢))؛
- اعتماد نظام إلكتروني لتوزيع الدعاوى على المحاكم المختصة بشكل تلقائي (المادة ١١ (١)).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم مملكة البحرين بما يلي:

- اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد على أن تشمل النص على الأطر الزمنية لتنفيذ أهدافها وتحديد مؤشرات لقياس التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف وتحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذها (المادة ٥ (١))؛
- اتخاذ تدابير لمنح الاستقلال القانوني للإدارة العامة لضمان استمرارية استقلالها التشغيلي والمالي في المستقبل (المادة ٦ (٢))؛
- السعي لاعتماد إجراءات تشريعية لإنشاء آلية واضحة للتعامل مع تظلمات المتقدمين لشغل الوظائف العامة من القرارات الإدارية المتعلقة بالتوظيف (المادة ٧ (١))؛
- السعي لتحديد المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة ولوضع إجراءات لاختيار وتدريب أفراد لتولي هذه المناصب وضمان تناوبهم عند الاقتضاء (المادة ٧ (١))؛
- مواصلة الجهود لتوسيع التشريعات المتعلقة بتضارب المصالح لتشمل نطاقاً أوسع من النزاعات المتعلقة بالمصالح الشخصية والمادية للموظف (المادتين ٧ (٤) و ٨ (٥))؛
- النظر في إنشاء التزام بتقديم التقارير للموظفين العموميين بخلاف الموظفين الخاضعين لسلطة ديوان الخدمة المدنية للإعلان عن المصالح ذات الصلة التي قد ينتج عنها تضارب فيما يتعلق بمهامهم العامة (المادة ٨ (٥))؛
- فيما يتعلق بالمشتريات العامة، (١) النظر في تمديد الأطر الزمنية المطبقة لتقديم الشكاوى أو الطعون، (٢) النظر في تحديد المعايير التي يتم على أساسها تعيين أعضاء مجلس المناقصات في القانون أو اللوائح التنفيذية، (٣) النظر في اعتماد تدابير للتناوب الدوري لموظفي المشتريات، بما في ذلك الحد من مدة عضوية أعضاء مجلس المناقصات (المادة ٩ (١))؛
- مواصلة الجهود لاعتماد تشريعات أو إجراءات أخرى لتنظيم وصول الجمهور إلى المعلومات (المادة ١٠ (أ)) ولتعزيز تقييمات مخاطر الفساد من خلال الدراسات والتقييمات ذات الصلة (المادة ١٠ (ج))؛
- مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد في القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال تعزيز معايير المحاسبة والمراجعة والنظر في اعتماد قيود على الأنشطة المهنية للمسؤولين العاميين السابقين (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٢)؛
- النظر في تعزيز متطلبات تحديد الهوية والتحقق منها فيما يخص المالكين المستفيدين بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٤)؛

- اعتماد تدابير تلزم المؤسسات المالية (بما في ذلك المؤسسات الوسيطة والمستفيدة) بتطبيق تدقيق معزز على التحويلات البرقية الصادرة والواردة التي تحتوي على معلومات غير كاملة عن المنشئ (المادة ١٤ (٣))؛
- مواصلة الجهود لمعالجة نتائج التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المادة ١٤ (٤)).

٣- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٩)

ليس لدى البحرين تشريع خاص بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو استرداد الموجودات. ويتم تنفيذ طلبات المساعدة على أساس قانون الإجراءات الجنائية والاتفاقيات الدولية أو مبادئ المعاملة بالمثل أو المعاملة الدولية. وقد دخلت البحرين في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي والقانوني التي يمكن استخدامها في سياق استرداد الموجودات. وتعتبر البحرين أيضاً الاتفاقية بمثابة أساس للمساعدة القانونية المتبادلة.

وتسمح الفقرة ١ من المادة ٩ من قانون مكافحة غسل الأموال ومبادئ مجموعة إيمونت لإدارة التحريات المالية بتبادل المعلومات حول غسل الأموال والجرائم الأصلية مع الجهات الأجنبية النظيرة بمبادرة منها أو بناءً على طلب. وتتضمن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ومعاهدات أخرى أحكاماً بشأن التعاون الخاص. غير أن صلاحية سلطات أخرى كمصرف البحرين المركزي بتبادل المعلومات بشكل تلقائي غير محددة في القانون.

ولا توجد حالات مكتملة تم فيها إرجاع الموجودات المصادرة إلى الدولة الطالبة. ولم ترفض البحرين على الإطلاق أي طلب يتعلق بإرجاع الموجودات حتى الآن.

منع وكشف إحالة العائدات المتأية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان ٥٢ و ٥٨)

استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال والأحكام الملزمة في كتاب قواعد مصرف البحرين المركزي، يجب على المؤسسات المالية أن تعتمد إجراءات داخلية لتحديد هوية العملاء والتحقق منها ومصدر أموالهم، بما في ذلك المالكين المستفيدين. وتتضمن المتطلبات تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة على العملاء والحسابات والمعاملات مرتفعة المخاطر، بما في ذلك الأشخاص المعرضين سياسياً وأفراد أسرهم والمقرين منهم. وهناك بعض نقاط الضعف في تحديد المالكين المستفيدين والتحقق من هويتهم في الممارسة العملية.

وتنطبق هذه التدابير من أجل اكتشاف المعاملات المشبوهة.

وتوفر وحدة الجرائم المالية في كتاب قواعد مصرف البحرين المركزي والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي وإدارة التحريات المالية مزيداً من الإرشادات فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر القطاع المالي والامتثال لها. وقد وضعت البحرين أيضاً قائمة وطنية بالأشخاص المعرضين للمخاطر.

وتتطلب متطلبات حفظ السجلات في قانون مكافحة غسل الأموال، كما هو محدد في وحدة الجرائم المالية، من المؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات هوية العميل ومعاملاته لمدة خمس سنوات بعد انتهاء العلاقة مع العميل أو إنهاء المعاملة.

وتمنع إجراءات ترخيص المؤسسات المالية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية إنشاء بنوك وهمية. وعملاً ببنود وحدة الجرائم المالية، يجب ألا تنشئ المؤسسات المالية علاقات مصرفية تجارية أو مراسلة مع البنوك الوهمية أو مع البنوك التي تقدم خدمات مراسلة للبنوك الوهمية.

ويوجب قانون الكشف عن الذمة المالية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ على فئات محددة من الموظفين العموميين تقديم إقرارات الذمة المالية إلى هيئة فحص إقرارات الذمة المالية كل ثلاث سنوات وعند ترك الوظيفة. ويبقى هذا النظام محدوداً لكون الإقرارات تقدم بشكل ورقي وتبقى محتومة إلا في حال تم فتح تحقيق جنائي. ولا يتم الاحتفاظ بالإقرارات السابقة بل يتم تسليمها إلى الشخص الملزم عند تقديمه لإقرار جديد. ولا يمكن إرسال المعلومات عبر الإنابة القضائية إلا في حالة فتح تحقيق محلي وبشرط أن يتم فتح الظروف بحضور الشخص الملزم.

ولم تعتمد البحرين تدابير تطلب من المسؤولين العموميين الإبلاغ عن ملكيتهم لحسابات مالية أجنبية أو سيطرتهم عليها أو الاحتفاظ بالسجلات المناسبة المتعلقة بها.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥)

يسمح قانون الإجراءات المدنية والتجارية لأي طرف متضرر برفع دعوى مدنية في المحاكم لإثبات الحق في، أو ملكية، الممتلكات أو التدخل في الإجراءات المدنية الجارية كطرف ثالث. ولا توجد قيود على من تنطبق عليه صفة المدعي في المحاكم المحلية.

علاوة على ذلك، يجوز لطرف من الأطراف المطالبة بالتعويض في الإجراءات الجنائية أثناء التحقيق الأولي أو في المحكمة (المادة ٢٢ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية). ويحق للمحاكم الفصل في الدعوى وإصدار أوامر بدفع تعويضات (المواد ٣٢ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية؛ والمواد ٩ و ١٨ و ٢٥٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية).

وتنص المادة ١٢ من قانون العقوبات على التطبيق المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية، شريطة أن تكون الجريمة معترفاً بها في البحرين. ويتطلب تنفيذ أمر المصادرة الأجنبي صدور حكم نهائي من المحكمة الأجنبية. ويفرض شرط التجريم المزدوج قيوداً في حالات الطلبات المتعلقة بالجرائم التي تنص عليها الاتفاقية والتي لم تُجرم في البحرين.

وتنظم المواد من ٤٢٦ إلى ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بشكل عام. ومع ذلك، تقتصر هذه المواد على تدابير التحقيق ولا تتعلق على وجه التحديد بإرجاع الموجودات.

وتسمح المادتان ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية والفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال للمحاكم البحرينية بمصادرة الممتلكات ذات الأصل الأجنبي الموجودة في البحرين من خلال قرار محكمة محلية بشأن جريمة غسل أموال.

وتتمتع حقوق الأطراف الثالثة المحسنة النية بالحماية (المادة ٦٤ من قانون العقوبات، والمادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، والفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وتجوز المصادرة القائمة على عدم الإدانة في عدد من الحالات في سياق الإجراءات الجنائية، كوفاة المشتبه فيه أو هروبه، وقت إصدار الحكم المتعلق بالجريمة (المادة ٦٤ من قانون العقوبات، والمادتان ١٧ و١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية) وقبل الإدانة في قضايا غسل الأموال (الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وتسمح المواد من ٤٢٦ إلى ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية بتقديم طلبات لاتخاذ مجموعة كاملة من تدابير التحقيق المأذون بها بموجب قانون الإجراءات الجنائية (المواد ١٠٣-٥٥). ويمكن تنفيذ طلب تدابير مؤقتة على أساس أوراق تحقيق أجنبية تثبت الجريمة محل الطلب (المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية). ولا يتم اشتراط التجريم المزدوج لتنفيذ تدابير التحقيق بناءً على طلب أجنبي (المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية). وبالنسبة لجرائم غسل الأموال، تسعى إدارة التحريات المالية إلى الحصول على أمر من النيابة العامة (المادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وترفض البحرين تقديم المساعدة إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع النظام العام (المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية). وبخلاف ذلك، لا يوجد أي سبب للرفض في التشريع. ومع ذلك، فإن بعض المبادئ القانونية والقواعد الداخلية المحلية تفرض على السلطات القضائية رفض الطلبات، وذلك لأسباب منها التأخير غير المبرر من جانب الدولة الطالبة، أو عدم كفاية الأدلة، أو الطلبات المتعلقة بالحجز على الرواتب وهو الأمر الذي يحظر بموجب مبادئ القانون المحلي.

ولدى البحرين بعض الإجراءات والأحكام التشريعية المتعلقة بإدارة المواد المحجوزة التي يمكن اتخاذها في إطار التعاون الدولي (المواد ٩٨-٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية؛ والفقرة ٢(ج) من المادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال؛ قرار وزير العدل رقم ٦٦ (٢٠١٧)).

وقد أنشأت البحرين مديرية لإدارة الأصول المحجوزة، وذلك بموجب قرار وزير العدل رقم ٦٦ (٢٠١٧). وعلاوة على ذلك، تقوم النيابة العامة بإعداد مبادئ توجيهية لإدارة الأصول من شأنها أن تنطبق على جميع هيئات إنفاذ القانون في البحرين.

وتقوم البحرين بإعداد دليل إجراءات داخلية للمساعدة القانونية واسترداد الموجودات يوضح خطوات وآليات تنفيذ طلبات التعاون الدولي.

ولا يوجد دليل لاسترداد الأصول أو إرشادات منشورة حول متطلبات وإجراءات تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك تعيين السلطات المختصة بتلقي الطلبات.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧)

لا يوجد حكم في القانون ينص على إرجاع الأموال المصادرة. إذ يسمح قانون الإجراءات الجنائية بإرجاع الموجودات المضبوطة، ما لم تخضع للمصادرة (المواد ١٠٤-١١٣). وبناءً على ذلك، لا يجوز للبحرين إرجاع الممتلكات إلا خلال مرحلة التحقيق عندما يتم الحجز على الممتلكات، ولكن ليس إذا كانت الممتلكات عرضة للمصادرة (المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية). ويتم نقل الممتلكات المصادرة إلى الخزانة العامة أو، في بعض الحالات، إلى وزارة التنمية الاجتماعية على النحو المنصوص عليه في القانون.

وتنص الفقرة ٦ من المادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال على حكم جوازي بمنح أو تقاسم كامل أو بعض العائدات المصادرة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال مع دولة أجنبية.

ويتم التعامل مع نفقات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. هذا ولم تطالب البحرين أبداً بأي تكاليف تتعلق بتنفيذ الطلبات ذات الصلة.

وبخلاف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، لم تدخل البحرين في أي اتفاقيات متعلقة بالتصرف في الأصول أو تتخذ أي تدابير أخرى للتصرف النهائي في الممتلكات المصادرة في حالات محددة.

٣-٢- التحديّات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم مملكة البحرين بما يلي:

- اعتماد إجراءات تشريعية لتنظيم مسائل التعاون الدولي بالتفصيل، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد الموجودات، فيما يتعلق بالجرائم المنشأة وفقاً للاتفاقية، وبما يتفق مع متطلبات الفصل الخامس (المواد ٥١ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧). وينبغي أن يحدد هذا التشريع أنواع المساعدة التي قد تُطلب (بما في ذلك المصادرة)، وإجراءات تقديم الطلبات والمعلومات المطلوبة، وأسباب الرفض والجوانب الإجرائية الأخرى (مثل نفقات المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات)، وكذلك مبادئ التصرف في الأصول وإعادةها (المادة ٥٧)؛
- مواصلة الجهود لتعزيز تحديد هوية المالك المستفيد والتحقق منها من قبل المؤسسات المالية (المادة ٥٢ (١))؛
- تعزيز نظام إقرار الذمة المالية ليتيح إمكانية التحقق من المعلومات المقدمة واستعمالها للكشف عن حالات تضارب المصالح والإثراء غير المشروع في غياب أي تحقيق جنائي وكذلك لكي يتيح إمكانية تقاسم المعلومات ذات الصلة مع السلطات الأجنبية المختصة (المادة ٥٢ (٥))؛

- النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لمطالبة الموظفين العموميين المناسبين بالإبلاغ عن ملكيتهم لحسابات مالية أجنبية أو سيطرتهم عليها إلى السلطات المختصة والاحتفاظ بالسجلات المناسبة المتعلقة بهذه الحسابات (المادة ٥٢ (٦))؛
- تعديل شرط ازدواجية التحريم المنصوص عليه في المادة ١٢ من قانون العقوبات للسماح بإنفاذ الأوامر القضائية الأجنبية المتعلقة بجميع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (المادة ٥٤ (١))؛
- تعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (المواد ٤٢٦ - ٤٢٨) للسماح للبحرين بالرد على مجموعة واسعة من طلبات المساعدة في شأن المصادرة والتجميد والحجز، وليس فقط طلبات المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات، وذلك بما يتماشى مع الفصل الخامس من الاتفاقية (المادة ٥٤ (١))؛
- النظر في تطوير دليل أو منشور بشأن استرداد الموجودات لإرشاد الدول الأجنبية بشأن متطلبات وإجراءات تقديم الطلبات، ومواصلة الجهود لوضع دليل إجراءات داخلية بشأن التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٥٥)؛
- النص في تشريعاتها على صلاحية سلطات أخرى كمصرف البحرين المركزي لتبادل المعلومات بشكل تلقائي مع السلطات الأجنبية (المادة ٥٦)؛
- اعتماد تشريع ينص على إرجاع الممتلكات المصادرة، بما في ذلك إلى أصحابها الشرعيين السابقين، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٧. ومن المفيد إدراج إشارة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥٧ في دليل استرداد الموجودات (المادة ٥٧ (١)).